

مرسوم بإصدار سلسلة طوابع بـمـثـابـة أـداء

**مرسوم رقم 2.74.500 بتاريخ 11 رجب 1394
(فاتح غشت 1974) بإصدار سلسلة طوابع بمتابة أداء¹**

إن الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 499.65 الصادر في 17 شعبان 1385 (11 دجنبر 1965) بالمصادقة على عقود مؤتمر الاتحاد البريدي العالمي الموقع عليها بفيينا يوم 10 يوليوز 1964،
يرسم ما يلي:

الفصل الأول

يؤذن في إصدار سلسلة من أربعة طوابع بمتابة أداء من فئة 0،05 و 0،10 و 0،20 و 0،30 درهم.

وتمثل رسوم هذه الطوابع على التوالي فواكه من: البرتقال وحب الملوك والعنب والخوخ.

الفصل الثاني

تستعمل هذه الطوابع بمتابة الأداء الواجب قبضه من الموجهة إليه إرسالية لم يدفع عنها المرسل الأداء أو يعتبر الأداء عنها غير كاف.

الفصل الثالث

يسند إلى وزير البريد والبرق والتليفون تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 رجب 1394 (فاتح غشت 1974).

الوزير الأول،

الإمضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير البريد والبرق والتليفون،

الإمضاء: الجنرال ادريس بن عمر العلمي.

1- الجريدة الرسمية عدد 3223 بتاريخ 17 رجب 1394 (7 غشت 1974)، ص 2268.